

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
بالمحكمة الابتدائية بعراقيش

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 10 جمادى الأولى 1441هـ الموافق ل 06 يناير 2020 م.
استقرت المحكمة الابتدائية بعراقيش وهي منكونة من السادة:

رئيساً نزهة مسافر
ومقرراً فيتحة يوبى
عضو عبد الرزاق زيدى
عضو ويساعدة السيد محمد أولاد سيدى على كتابه الضبط
ويستعين بهما في إصدار حكم في الدعوى المقيدة رقم

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بعراقيش

المحكمة الابتدائية بعراقيش

قسم قضاة الأسرة

حكم عدد:

بتاريخ: 10 جمادى الأولى 1441هـ

الموافق ل: 06

يناير 2020 م

ملف عدد: 2019/1611/2322

الحكم الآتي نصه

بيان المدعين:

* السيدان
الساكنان

من جهة,

* وبين من له الحق .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعيان بصفة شخصية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 12/11/2019، المردود عن الرسوم التسليمة، والذي يعرضان فيه أنهما متزوجان منذ سنة 1956 إلى الان، وأنهما انجبا سبعة أولاد هم: المصطفى (متوفى)، وحسن وسعيد ومبنة والتهامى وزهرة ورشيد، وأنهما لم يتمكنا من توثيق عقد زواجهما وأكثفها بقراءة الفاتحة، لذلك التمسوا الحكم بثبوت الزوجية بينهما، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل، وأرفقا

عليهما بيعطاقه شخصية للحالة المدنية الخاصة بالطالب، وعقد ازدياد الطالبة، وعقود ازدياد الأولاد، ونسخة موجزة من عقد وفاة.

وبناء على الأمر التمهيدي الموزع في 09/12/2019، والقاضي باجراء بحث مع الطرفين والشهود، وببناء على إدراج الملف بجامعة البحث المعنونة بتاريخ 24/12/2019 حضرها طالبي صحة الزوجية، وحضر من الشهود.....، فلآخرجا خارج القاعة، وأكد المدعى عليهما طلب موضعين أنهما متزوجاً منذ سنة 1956 بولي وهو والد الطالبة، وعلى صناديق قدره 75,00 درهم، وأنهما اكتفيا في زواجهما على قراءة الفاتحة وفق ما هو متعارف عليه، وأنهما أقاما حفل زفاف بالمناسبة، محبين لهما أنجا سبعة أولاد أحدهم متوفى، وأن العلاقة الزوجية لا زالت مستمرة بينهما إلى الان.

ونوادي من خارج القاعة على الشاهدين الواحد تلو الآخر، وبعد التأكيد من هويتهما وأدائهما اليمين القانونية صرحاً أن طالبي صحة الزوجية متزوجان منذ سنة 1956 ، وأن سند علمهما فيما ذكر هو المخالطة والمجاردة وشدة الاطلاع على الأحوال، مؤكدين أن للطلاب الأولاد المحددة أسماؤهم أعلاه، وأن العلاقة الزوجية بين طرفي الدعوى ما زالت مستمرة بينهما حتى الان.

وبناء على ختم البحث وإدراج الملف بجامعة 30/12/2019 تخلف عنها طالبي صحة الزوجية، وألفي بالملف ملتمس النية العامة الرامي إلى الحكم وفق الطلب، فتقرر حجز الملف للمداوله لجلسة 06/01/2020.

وبعد المداوله طبقاً للقانون التعليل

- في الشكل:

حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المتطلبة قانوناً، مما يتعين معه قبولها.

- في الموضوع :

حيث يهدف طلب المدعى إلى الحكم بصحة الزوجية بينهما.

وحيث حضر طالبي صحة الزوجية بجامعة البحث المعنونة بتاريخ 24/12/2019، وأكدوا الطلب، وأضافوا أنهما متزوجاً منذ سنة 1956، وأنجبا سبعة أولاد أحدهم متوفى، وأنهما لم يوثقا عقد زواجهما بسبب اكتفائهما بقراءة الفاتحة وإنما حفل الزفاف وفق ما هو متعارف عليه وقت الزواج ، وأن العلاقة الزوجية لا تزال مستمرة بينهما إلى الان .

وحيث أكد الشهود استمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين إلى الان.

وحيث إن شهادة الشهود توکد انتشار خبر الزواج وشيوعه وسط الأهل والأقارب، كما أن وجود أولاد خلال قيام العلاقة الزوجية يشكل قرينة إصالية تتفق مطنة السوء .

و عملاً بقول صاحب التحفة:

واعملت شهادة السمعاء * في الحمل والنكاح والرضاع

وحيث إن بين المحكمة من شهادة الشاهدين المستمع إليهما وجود علاقة زوجية بين الطرفين ترجع وفاتها المدعى بشأنها لما قبل انتهاء سريان الاستثناء موضوع الفقرة الثانية من المادة 16 من مدونة الأسرة التي تسمح للمحكمة بسماع دعوى الزوجية متى حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، معتمدة في ذلك على سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، ما يتفق معه مقتضيات الفقرة الثانية المذكورة المتعلقة بسمع دعوى الزوجية واجبة التطبيق في نازلة الحال ما دام أنها (أي النازلة) قد نشأت قبل انتهاء الفترة الانتقالية المحددة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الأسرة .

الإسلامي، فإن المحكمة ثبت لديها قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين منذ سنة 1956، وبالتالي لا يسعها إلا الاستجابة للطلب وترتيب الآثار القانونية على ذلك .
وحيث إنه لا مبرر لشمول الحكم بالنفذ المعجل.
وحيث يتعين إبقاء الصادر على عائق من أداء .

لهذه الأسباب

وتطبيقاً للقانون وخاصة مدونة الأسرة.

المنطوق

1. تشهد المحكمة على قيام علاقة الزوجية بين السيد والسيدة، وذلك منذ سنة 1956 واستمرارها إلى الان، وباتجاههما للأولاد التالية اسماؤهم:
...
مع ابقاء الصادر على عائق من أداء ورفض طلب النفذ المعجل .
2. توجيه ملخص الحكم بعد صدوره باتا إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين فقصد تضمين بياناته بهامش رسم ولايتهما .
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

امضاء

الرئيس

كاتب الضبط